

المجموع

هذا اللفظ يصح جوابا فإذا وقع متأخرا كان جوابا ولا يجب الجواب بعده على واحد منهما وهذا الذي قاله الشاشي هو الصحيح قال الإمام تعالى قالوا سلاما قال سلام الذاريات فرع إذا تلاقيا فقال البادء وعليكم السلام قال المتولى لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا لأنه لا يصلح للابتداء المسألة الثامنة لو سلم عليه جماعة متفرقين فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع كما لو صلى على جنازة صلاة واحدة ذكره المتولي والرافعي المسألة التاسعة قال المتولي وغيره يكره أن يخص طائفة من الجمع بالسلام إذا أمكن السلام على جميعهم لأن مقصود السلام المؤانسة وفي تخصيص البعض إيحاش وربما أورث عداوة المسألة العاشرة قال الماوردي في الحاوي إذا مشى في السوق والشوارع المطروقة كثيرا ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فإن السلام هنا يختص ببعض الناس لأنه لم سلم على كل من لقيه اشتغل عن كل منهم وخرج عن العرف قال وإنما يقصد بهذا السلام جلب مودة أو دفع مكروه المسألة الحادية عشرة إذا دخل على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد فهو أدب قال فإن كانوا جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجالس الواسعة الحفلة فسنة السلام أن يبدأ به الداخل أول دخوله إذا وصل القوم ويكون مؤديا سنة السلام في حق كل من سمعه ويدخل في فرض كفاية الرد كل من سمعه فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام على الباقيين الذين لم يسمعه وإن أراد أن يتجاوزهم ويجلس فيمن لم يسمعهوا سلامه المتقدم فوجهان أحدهما أن سنة السلام حصلت بسلامه على أولهم لأنهم جمع واحد فعلى هذا إن أعاد السلام عليهم كان أدبا قال وعلى هذا يسقط متى رد عليه واحد من أهل المسجد وإن لم يسمعه سقط الحرج عن جميع من فيه والثاني أنها باقية لم تحصل لأنهم لم يسمعهوا فعلى هذا لا يسقط فرض الرد عن الأولين برد واحد ممن لم يسمع ولعل هذا الثاني أصح وقد ثبت في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا